ولابن المقري هنا كلام بين فيه ان الكل شرطوا حيث لا انفضاض ادراك الركعة الاولى وانما
الخلاف في ادراك الفاتحة ثم استنبط من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى في
شرح العباب وقلت في آخره فتامل هذا الكلام فانه التبس على كثيرين **وتصح الجمعة**
**خلف** المتنفل وكل من **العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد و**
**بغيره** اي كل منهم لصحتها من هولاء والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد الا
لم تصح جزما **ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر**
**ان تم العدد بغيره** كما في سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان
خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة
للامام والمتطهر منهم تبعا له اي واغتفر في حقه فوت العدد هنا دون ما في المتن لانه
متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل ان يحرموا خلفه وان كان هذا
ضروريا **والا** يتم العدد بغيره **فلا** تصح جمعتهم لما مر **ومن لحق الامام المحدث راكعا**
**لم تحسب ركعته على الصحيح** في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله
ولا ينافي هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث
ليس من اهل التحمل وان كانت الصلاة خلفه جماعة **الخامس خطبتان** لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين **قبل الصلاة** اجماعا الا من شذ
وفارقت العيد فان خطبته موخرة عنه للاتباع ايضا ولان هذه شرط والشرط مقدم
بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة اهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا
لا ثم بان المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك
في كل جمعة لان ما يكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة مبالغة
في حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها
وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا
قلت العيد مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما
فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته في كتابي اللمعة في خصائص

الجمعة

الجمعة ويؤيد ذلك اطلاق العيد ثم دائما واضافته للمؤمنين هنا غالبا **واركانهما خمسة**
من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس ما مر ان الشك بعد الصلاة او الوضوء في
ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الروياني
بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا في انعقاد الجمعة لان ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من
الوضوء مثلا وهو لا يؤثر **حمد الله تعالى** للاتباع رواه مسلم **والصلاة على رسوله**
**صلى الله عليه وسلم** لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى
الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت امتك لا تجوز عليهم
خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قيل هذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بانه
تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف
على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دائما **ولفظهما** اي حمد الله و
الصلاة على رسول الله **متعين** لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن فلا
يكفي ثناء وشكر والحمد للرحمن او الرحيم مثلا ولا يكفي رحم الله رسول الله او بارك الله عليه ولا صلى الله
على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا
مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول الله
وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد
وصفه صلى الله عليه وسلم به وفارق الصلاة بان ما هنا اوسع ويفرق بينهما وبين الاذان
فانه لا يجزئ ابدال محمد صلى الله عليه وسلم فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم
وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كل منهما عليه بان السامعين ثم غير حاضرين
فابداله موهم بخلاف الخطبة وايضا فالخطبة ثم يتعبد بجميع الفاظ اركانها فخف
امرها وايضا فالاذان قصد به الاشارة لكليات الشريعة التي اتى بها نبينا واشهر
اسمائه محمد صلى الله عليه وسلم فوجب الاتيان باشهر اسمائه وهو محمد ليكون ذلك اشهر
لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام
الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)